

وبكره اقتداً فردوفته
او بدعة ما كثرن اوفسق
عن يمنة منه او التلغاء
ووحدة وفرجة من عدما
ويلقوا بالسرعة الاقوام
وان يجمع فعلى الوجوب
ولانتقاله مع الامار
ان كان ذاك للجلبوس مضعه
كان لهذا اول الصلاة
في الاخرين بعد الانقطاع
لمدرج ركعتي الرباعي

باب صلاة المسافر في عدد

رخص قصر اربع فرض خلا
تقل اجاز قصر فوت السفر
فوت الحضور والشدك ولا
في حضر وهو خلاف الاظهر

اذ

اذ قوله قاصد سير يشعير
وجمه العصرين ووقتهما
بعد عبور السور والعران
وبعد حلة وعرض الواري
قلت فان كان اتساعها فوط
ولو اخير وقت فرضه وقد
سير اراه الشافعي قابا
لايقن اليه عن قصير عدلا
حتى الى الوطن عاد او بدا
كان بداله الرجوع اونوي
يوم التحول والخروج اوليا
او هو ذوقه وما انقضى
او قد نوى انصافه اذ وجد

بانه في حضر لا يقصر
مرخص الحكم في تلويها
لا سور بلدان ولا البسات
لا الطول والاهباط والاصع
فغير قد العرف ليس بشرط
بقوم قدر ركعة لمن قصد
سنة عشر في سجادها با
وما له من عرض ما خلا
رجوعه اليه مالم يبعدا
اقامة اربعة صحته سوى
لم يستجز دون ما تقدمها
الا وضعف تسعة صحته
عبدا وخصما او يقيم في بلد